المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك
والثمرة كلها فلا شي عليها للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من
الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح
وقاية له قوله هو على رب المال اي مالكه كما مر قوله انفراد العامل بالعمل
اي بجوب البد في الحديقة ايضا قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله
والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما في القراض قولي من الطرفين وعليه
اي وعليه لو هرب العامل او عجز بعجز مرض فان عمل غيره عنه بنفسه
او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه
فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله
او موجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل
المالك بنفسه او ماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات
العامل المعين انفسخ العقد والا اقام وارثه مقامه **فصل**
في بيان احكام الاجارة من اجره بالمد يوجره ايجارا او من اجره
يأجره باجره اجرا والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم
الاية وجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما
يوجبها ظاهرا العقد فتتعين والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس
لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
ونحوه واركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع
لانها بيع للمنافع فتامل قوله في المشهور اي عند اهل اللغة قوله وحكي
ضمها اي وفتحها ايضا فهي مثلثة الهمزة قوله وهي اي الاجارة قوله اسم
للاجرة الخ قال بعضهم واشتهرت في العقد قوله وشرعا الخ قد جمع المص
في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل قوله وشرط
كل من الموجر الخ اي فالشرط الرشد يعني عدم الحجر عليه والمشروط فيه
ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع
قوله وخرج بمعلومة الخ هذه محترزات القيود السابقة في التعريف

المذكور

المذكور وكان الاولى تقديمها عقبه قوله ومقصوده اي وخرج بمقصوده
الخ وكذا الباقي فتامل قوله استيجار تفاحة اي واحدة والا صحت الاجاره
كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجرة قوله ومنفعة البضع
لم يدخل في التعريف فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة انما
ملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطيت بشبهة كان المهر لها لا له
واجيب بانه اغا دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد
ملك المنفعة فتامل قوله اجارة الجواري جمع جاريه وفي بعض النسخ اعارة
الجواري والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتامل
قوله الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة فتامل قوله كاجرتك اي او اكريتك
هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه
وليس كناية فيها ايضا قوله كاستاجرت او اكتريت او نحو ذلك قوله ما
تصح اجارته الخ هذا هو احد جزئي المعقود عليه فتامل قوله وكما
امكن اي سهل ووجد الانتفاع به اي بعقد العقد في اجارة العين
وعند استحقاقها في غيرها قوله مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة للعين
فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتامل قوله صحت
اجارته اي بشرط رويته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار
ولا تكون اجارته الا عينا فلا تثبت في الذمة وهنا في العقار كله او اكثر
من نصفه او نصفه فاقل فتثبت في الذمة لانه له نظير او يشترط
في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او
انوثته وصفة سيره من بحر او غيره مفتوحة فحاء مهملة ساكنة
فراء مهملة وهي واسعة الخطا او قطوفا بقاف مفتوحة فطاء مهملة
مضمومة وهي بطيئة السير ونكره اجارة مسلم لكافر عينا
او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة يده عنه وجوبا
في المعين قوله ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة
تقدير المنفعة بما ياتي قوله ذكرها اي المولف قوله ما بعده اي بشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1